دعاة الحرية

التقرير ربع السنوي الأول لعام ٢٠٠٩

وضعية الصحافة في مصر

الفترة من ١ يناير وحتى ٣٠ مارس ٢٠٠٩

أبريل ٢٠٠٩

تقرير ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الانسان

برج ١٠١ ، امتداد الأمل أوتوستراد المعادي ، الدور الثاني شقة ٢٤، القاهرة.

إن الإنسان يتوق بطبيعته إلى معرفة الحقيقة وهو - بطبيعته أيضا- يميل إلى التصرف وفقا لما تتضمنه هذه الحقيقة.

فإذا ما أحجبنا رأياً عن الناس، فقد يكون في ذلك حجب للحقيقة حتى إذ كان هذا الرأي يحمل بمضمونه رأيا خاطئاً فإنه قد يحمل أثر من الحقيقة يساعد في الوصول إليها.

افتتاحية

وقد كافح الإنسان طويلا من أجل التأكيد علي حرياته الأساسية وناضل العديد من المفكرون قروناً طويلة من اجل إرساء الأسس النظرية لحريات الإنسان وحقوقه ونجح كفاح الإنسان في تحقيق الفوز لنضال المفكرين وتكلل هذا النصر الإنساني بتسجيل الحريات الأساسية للبشر في عهود ومواثيق خالدة كانت ولا تزال نبراسا لكل المجتمعات التي شاءت أن تسلك طريق الديمقراطية لكي تقتبس منها وتجعلها – تلك المواثيق والإعلانات – بعض مكونات تشريعاتها الوطنية أو كجزء من دستورها .

وكانت حرية الرأي والتعبير موضع تأكيد خاص في مختلف المواثيق التي سجلت حريات الإنسان ، لكونها حرية متميزة، فهي تدعم الحريات الأخرى وتحميها بل أن حرية الرأي والتعبير لها جانبا أخلاقياً عندما يتعلق الأمر بالفكر، فالإنسان الذي تؤرقه أو تشغله فكرة ما لابد أن يقوم بالتعبير عنها وفقا لقيمه ومعتقداته طالما أن ذلك لن يضر بالآخرين ولا يتعارض مع الآخرين .

لمحة عامة عن وضعية الصحافة في مصر

- أول صحيفة صدرت في مصر هي "جور نال الخديو " في عام ١٨٢٧ .
- نشأة نقابة الصحفيين المصريين في ١٩٤١/٣/٣١م
- اول مجلس منتخب لنقابة الصحفيين تسلم مهام النقابة في ديسمبر ١٩٤١ م
- نقابة الصحفيين المصريين هي التنظيم النقابي الوحيد للصحفيين في مصر و يحظر القانون إنشاء نقابات موازية
- لا يحق للمواطنين انشاء او تملك الصحف
- تصدر الصحف في مصر بترخيص من المجلس الاعلى للصحافة .
- يفرض قانون الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ م بعض القيود المالية على الحق في إنشاء الصحف فيستلزم دفع مليون جنيه إذ كانت الجريدة يومية، ومائتين وخمسين ألف جنيه[1] إذا كانت أسبوعية و مائه ألف جنية إذ كانت شهرية

منهجية التقرير

تعتمد منهجية التقرير على رصد مؤسسة ملتقى الحوار للتنمية و حقوق الإنسان للقضايا المتعلقة بحرية الرأي و التعبير في مصر خلال الفترة من ١ يناير ٢٠٠٩ و حتى ٣١ مارس ٢٠٠٩ م .

و يعد هذا التقرير هو التقرير الربع سنوي الأول الذي يصدر في مصر حول حرية الرأي و التعبير.

[1] م٥٢ من القانون رقم ٩٦ لسنه ١٩٩٦ في شأن تنظيم الصحافة

ملخص التقرير

٢٨ قضية و ٦٤ صحفي ١٣ جريدة مثلوا أمام القضاء المصري و غرامات تقدر ٢٢٠ ألف جنيها مصريا تلك هي محصلة الأشهر الثلاث الأولى لعام ٢٠٠٩ م .

تمثل الأرقام التي رصدها التقرير مؤشرا غاية في الخطورة على حرية الرأي و التعبير بل و تؤكد تلك الأرقام على ان التعديلات التشريعية التي أدخلت مؤخرا على البنية التشريعية المصرية لم تحد من ظاهرة الملاحقات القضائية للصحفيين بل أنها أفرغت الوعد الرئاسي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر بل انه يمكنا القول بان تلك التعديلات التشريعية (مثلما سبق و ان أكدنا) ما هي إلا تعديلات هدفت في المقام الأول إلى تغليظ العقوبات السالبة للحرية و تعد تلك التعديلات التشريعية و ما تبعها من سلسلة من قضايا الحسبة هي بمثابة ردة على حرية الرأي و التعبير .

فقد رصد التقرير مثول ٦٤ صحفي امام القضاء المصري خلال الأشهر الثلاث الأولى من العام ٢٠٠٩ ليحاكموا بسبب كتاباتهم و قد صدرت ضدهم احكاما اما سالبة للحرية او احكاما بغرامات مالية باهظة و قد قدرت اجمالي تلك الغرامات بما يقرب من ٢٢٠ الف جنيها مصريا تكبدتها ١٣ جريدة مصرية و ذلك على النحو التالي.

المؤشرات العامة للتقرير

حصاد الربع الأول من عام ٢٠٠٩ ثمان و عشرون دعوى قضائية ضد ١٣ صحيفة

رصد التقرير عدد ٢٨ دعوة قضائية تم تحريكها ضد ١٣ صحيفة مصرية و قد انتهت ثمان قضايا من الثمانية و العشرون منها اثنين بالبراءة و مثلهما بالحبس و ٤ دعاوى انتهت بفرض غرامات مالية

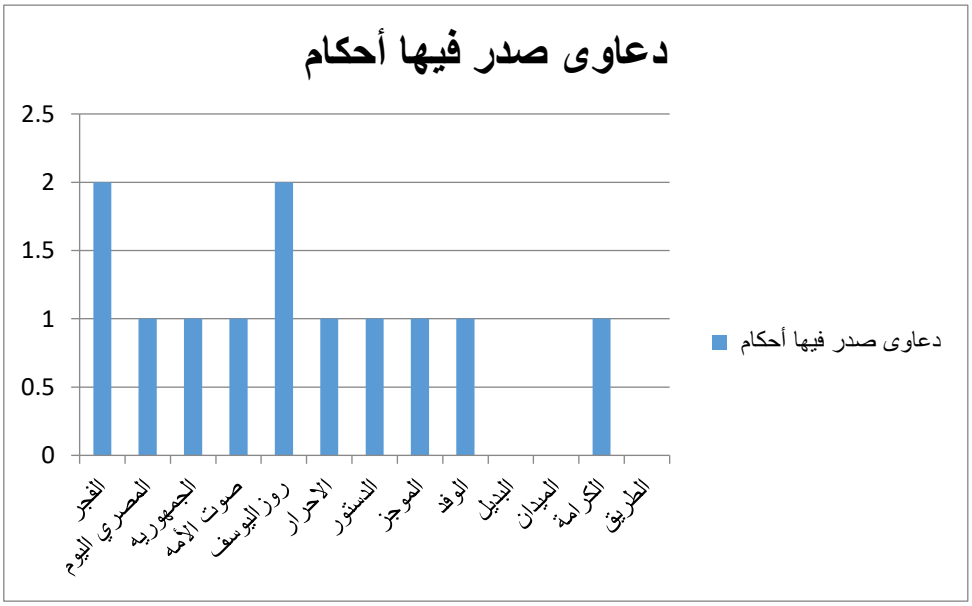

و كان نصيب جريدة روزاليوسف و الفجر هو الاكبر من حيث الصحف التى صدرت ضدها احكام خلال الفترة التى رصدها التقرير بحكمين لكل جريدة بينما حلت صحف المصري اليوم و الجمهورية و صوت الامة و الاحرار و الدستور و الوفد و الموجز و الكرامة في المرتبة الثانية بحكم واحد ، بينما لاتزال هناك عدد عشرون دعوة متداولة بساحات المحاكم المصرية

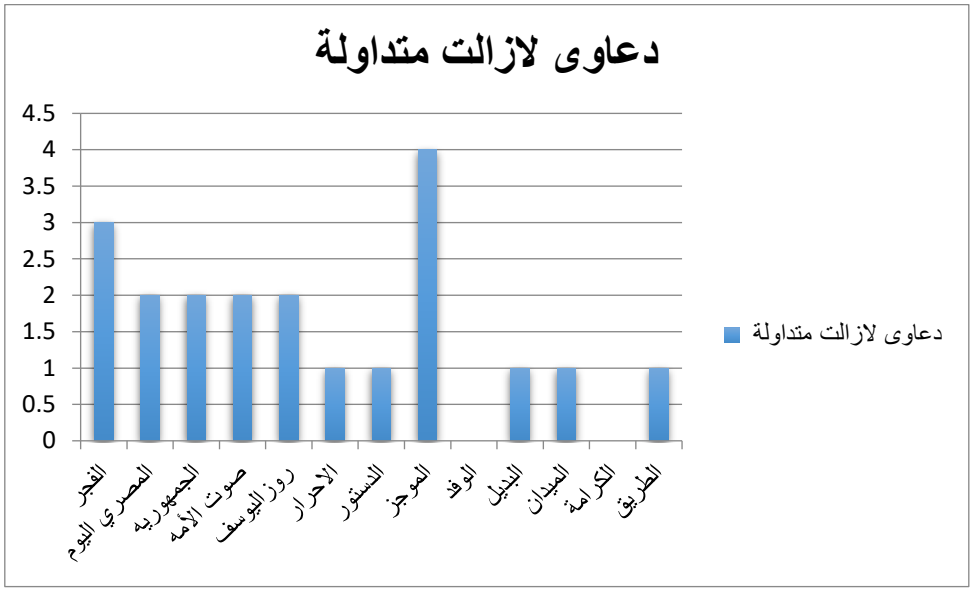

و احتلتت جريدة الموجز المرتبة الاولى بين الصحف التى لها دعاوى متداولة في ساحات القضاء بعدد ٤ قضايا فيما جاءت الفجر ثانيا بعدد ٣ قضايا وحلت صحف المصري اليوم و الجمهورية و صوت الامة و روزاليوسف في الترتيب الثالث بقضيتين و حلت صحف البديل و الميدان و الطريق في المرتبة الرابعة بقضية واحدة من القضايا التى رصدها التقرير

الفجر ,و الموجز أكثر الصحف المصرية مثولا أمام القضاء

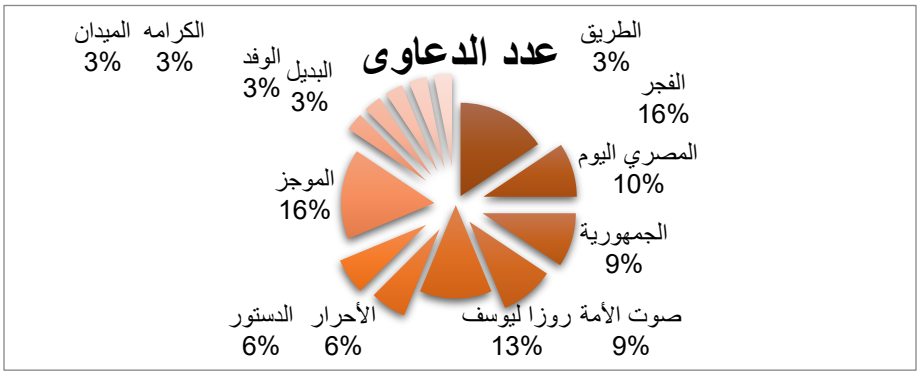

جاءت جريدتي الفجر و الموجز في طليعة الصحف المصرية التى تعاني من ملاحقة كتابها أمام القضاء المصري حيث رصد التقرير ان ١٦٪ من إجمالي الدعاوى التى تم تداولها خلال الربع الاول من عام ٢٠٠٩ كانت من نصيب جريدة الفجر و بذات النسبة جاءت جريدة الموجز و كلاهمها من الصحف الاسبوعية بينما حلت جريدة روزا ليوسف في المرتبة الثالثة بنسبة ١٣٪ من اجمالي الدعاوى التى رصدها التقرير بينما جاءت جريدة المصري اليوم في المرتبة الرابعة بنسبة ١٠ %

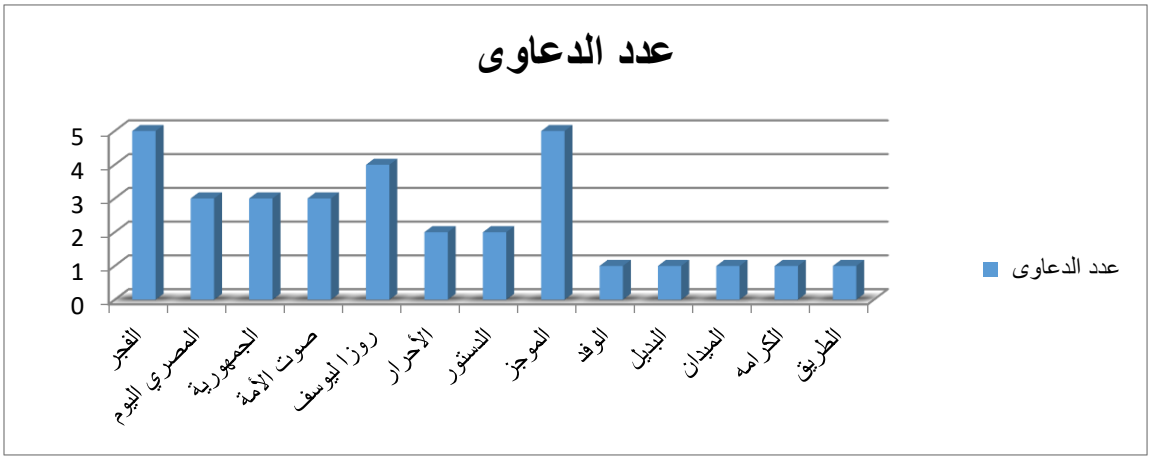

القضايا المتبادلة ما بين الجماعات الصحفية هي الخطر الاكبر على الصحافة في مصر .

رصد التقرير ان القضايا المتبادلة ما بين الجماعة الصحفية تأتي في المرتبة الاولى من حيث عدد القضايا التى تم تحريكها ضد الصحافة المصرية و هو الامر الذي يعني ان تلك النوع من القضايا هي الخطر الاكبر على وضعية الصحافة في مصر .

و قد سجلت نسب الدعاوى المرفوعة من قبل صحفيين على صحف بدعوى السب و القذف (٢٦ %) من اجمالي الدعاوى التى رصدتها المؤسسة و جاء في المرتبة الثانية حزبين و اعضاء بالبرلمان بنسبة (٢٦٪) و قد حل في المرتبة الثالثة الشخصيات العامة بذات النسبة (٢٦ %) من اجمالي الدعاوى التى تم تحريكها ضد الصحافة المصرية.

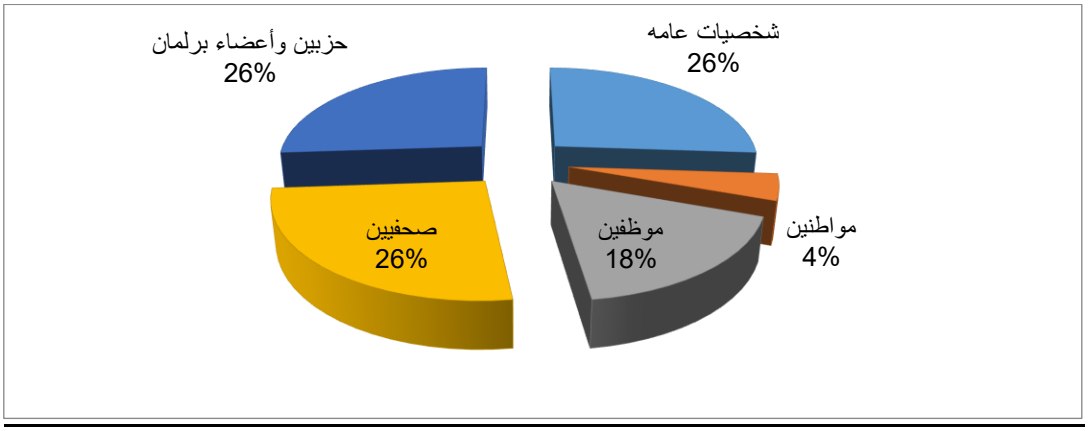

مصطفى بكري أكثر الصحفيين و البرلمانيين تحريكا لدعاوى سب و قذف ضد صحف .

جاء الأستاذ / مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع على قمة قائمة الصحفيين المحركين لدعاوى سب وقذف ضد صحف حيث رصد التقرير تحريك بكري ٨٣٪ من إجمالي القضايا التي تم تحريكها من قبل صحفيين ضد صحف و جاء بكري كذلك على قمة قائمة البرلمانيين و الحزبيين من محركي دعاوى سب و قذف ضد صحفيين بنسبة ٣١٪ يليه احمد عز بنسبة ١٥٪

الصحف الخاصة أكثر الصحف تعرضا للملاحقة القضائية

أكدت المؤشرات النهائية لأعمال التقرير على أن الصحف الخاصة هي أكثر الصحف المصرية تعرضا للملاحقة القضائية في مجال قضايا النشر حيث رصد التقرير تحريك دعاوى قضائية ضد ثمان من الصحف الخاصة بينما حلت الصحافة الحزبية في المركز الثاني بعدد ثلاث صحف و جاءت الصحافة القومية في المرتبة الثالثة بجريدتين فقط لا غير .

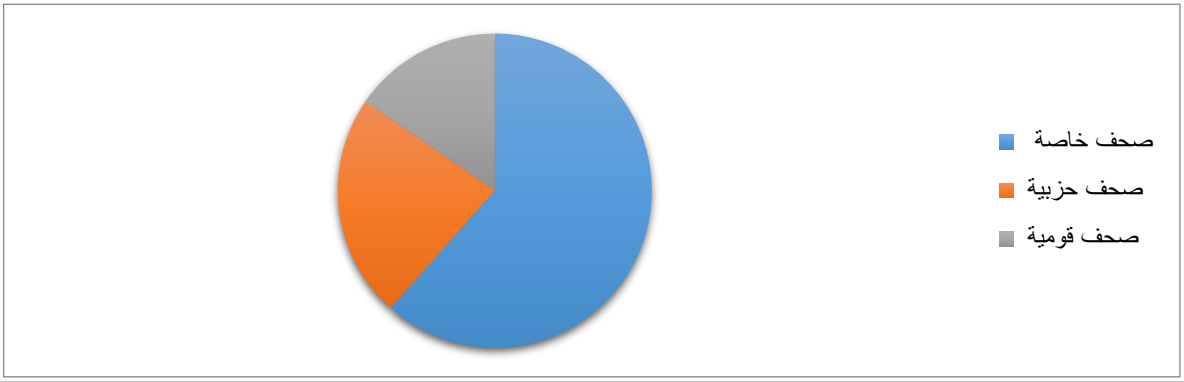

الصحافة اليومية هي الأكثر تعرضا للملاحقات القضائية

من المنطقي ان تكون الصحافة اليومية هي الاكثر تعرضا للمسائلة القانونية و الملاحقة القضائية عن مثيلتها الاسبوعية و لكن ما لم يكن منطقيا ان يكون الفارق ما بين كل منهما ضئيلا للغاية فقط جاءت الصحافة اليومية في المقدمة ٥٤٪ و حلت الاسبوعية تالية لها بنسبة ٤٦٪.

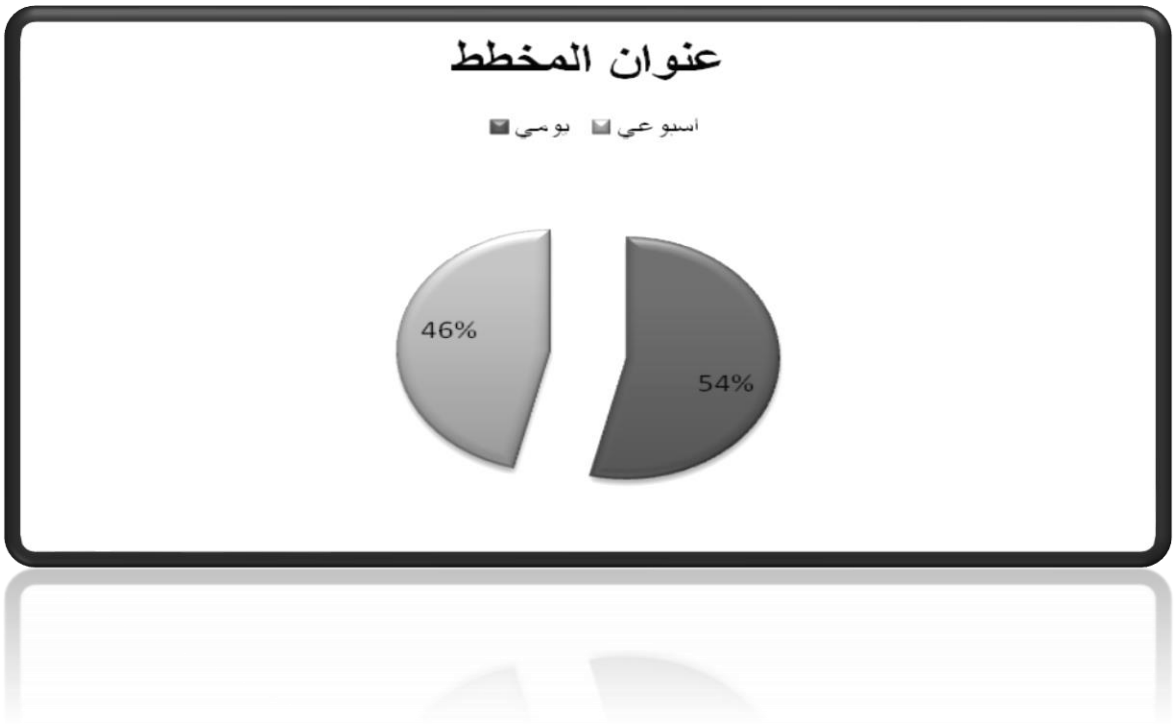

٢٢٠ ألف جنيها و عقوبات سالبة للحرية مجموعة إحكامها ٩ اشهر

على الرغم من تراجع نسبة الأحكام السالبة للحرية أمام الأحكام الصادرة بالغرامات المالية و على الرغم من أن هذا الأمر يعد مؤشرا ايجابيا إلا انه لا يعبر عن تطور حقيقي لضمانة حرية الرأي و التعبير في مصر و قد بلغت نسبة الأحكام السالبة للحرية ٢٩٪ من إجمالي الأحكام التي رصدها التقرير و جاءت الأحكام الصادرة بالغرامة بنسبة ٥٧٪ بينما جاءت الأحكام الصادرة بالبراءة بنسبة ١٤٪ من إجمالي الأحكام التي رصدها التقرير خلال الفترة من ١ يناير ٢٠٠٩ و حتى ٣١ مارس من ذات العام .

إلا انه من الملاحظ أن الأحكام الصادرة بالغرامة المالية هي أحكام قاسية و مغلظة و قد وصل مجموع الغرامات المالية إلى ٢٢٠ ألف جنيها وهو الأمر الذي يمثل عبئا ثقيلا على الصحافة المصرية وخطر يهدد حرية التعبير في مصر.

الجمهورية و الموجز أكثر الصحف المصرية تكبدت غرامات مالية

بمبلغ ٥٠ ألف جنيها جاءت جريدة الجمهورية في مقدمة الصحف المصرية التي صدر ضدها أحكاما بتعويضات او غرامات مالية و تلاها جريدة الموجز في المرتبة الثانية بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيها غرامة مالية و جاء في المرتبة الثالثة جريدة المصري اليوم

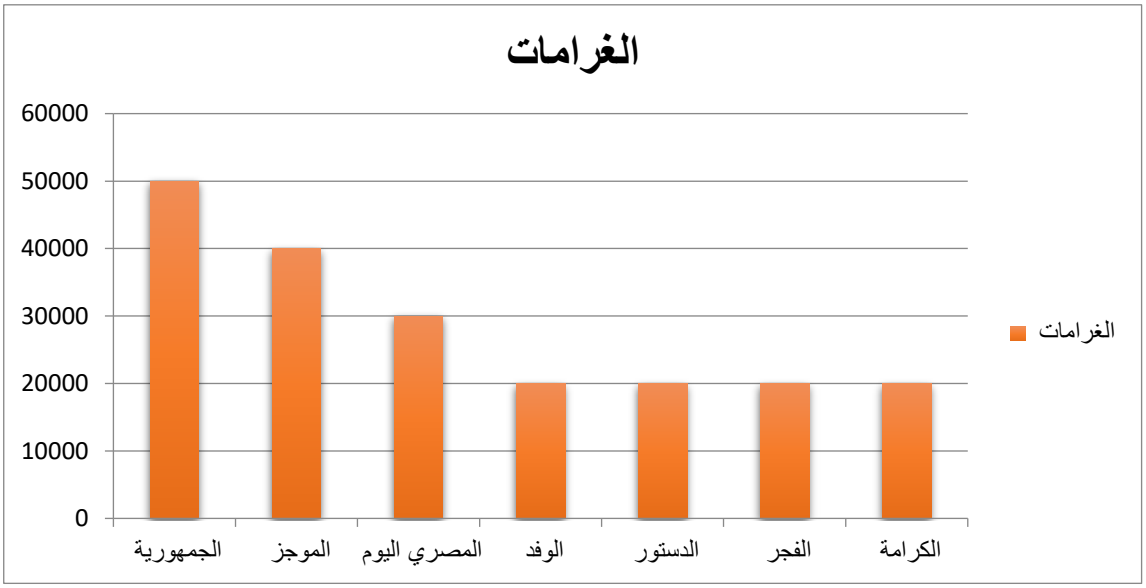

ياسر بركات أكثر الصحفيين المصريين ملاحقة أمام القضاء خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٩ م .

جاء ياسر بركات رئيس تحرير الموجز على قائمة اكثر الصحفيين مثولا امام القضاء المصري خلال الربع الاول من عام ٢٠٠٩ حيث مثل امام القضاء في خمسة دعاوى بينما حل عادل حمودة رئيس تحرير الفجر في المرتبة الثانية متساويا مع محمد على ابراهيم رئيس تحرير الجمهورية بعدد ثلاث دعاوى قضائية .

و قد رصد التقرير مثول عدد ٥٧ صحفي امام القضاء المصري متهمين في عدد ٢٨ دعوى قضائية خلال الفترة من ١ يناير و حتى ٣١ مارس ٢٠٠٩ م .

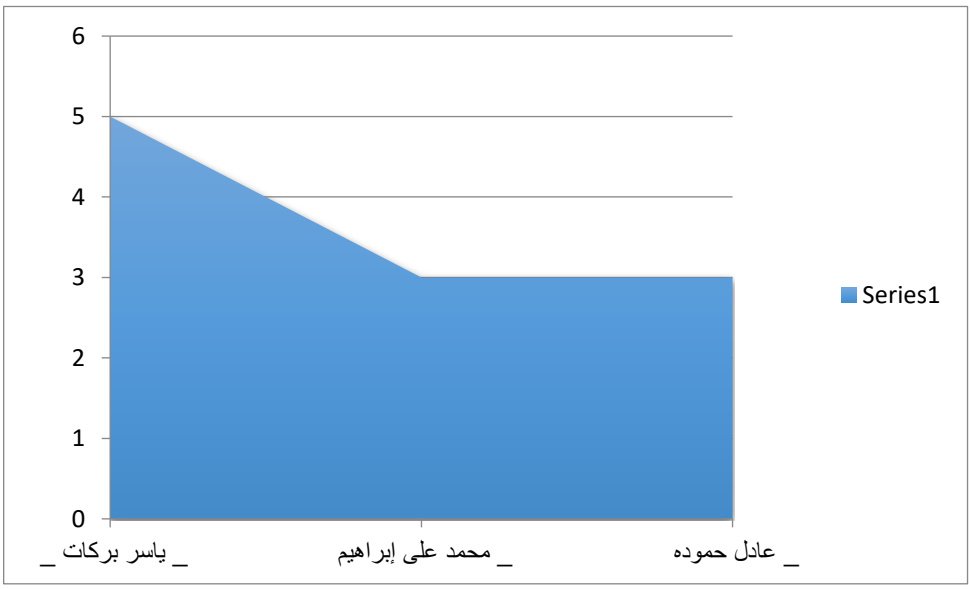

الصحف التي أقيمت ضدها دعاوى

م	الجريدة	عدد الدعاوى	دعاوى صدر بشأنها أحكام	دعاوى لازالت متداولة
١	الفجر	٥	٢	٣
٢	المصري اليوم	٣	١	٢
٣	الجمهورية	٣	١	٢
٤	صوت الأمة	٣	١	٢
٥	روزا ليوسف	٤	٢	٢
٦	الأحرار	٢	١	١
٧	الدستور	٢	١	١
٨	الموجز	٥	١	٤
٩	الوفد	١	١	–
١٠	البديل	١	–	١
١١	الميدان	١	–	١
١٢	الكرامة	١	١	–
١٣	الطريق	١	–	١
١٤	جمال فهمي عضو نقابة الصحفيين وضياء الميرغني عضو نقابة الصحفيين السابق	١	–	١
الإجمالي		**٢٨ دعوى قضائية (هناك أكثر من جريده تشترك في دعوى واحده**	**١٠صحف يمثلون ٨ قضايا تم الحكم فيها**	**٢١**

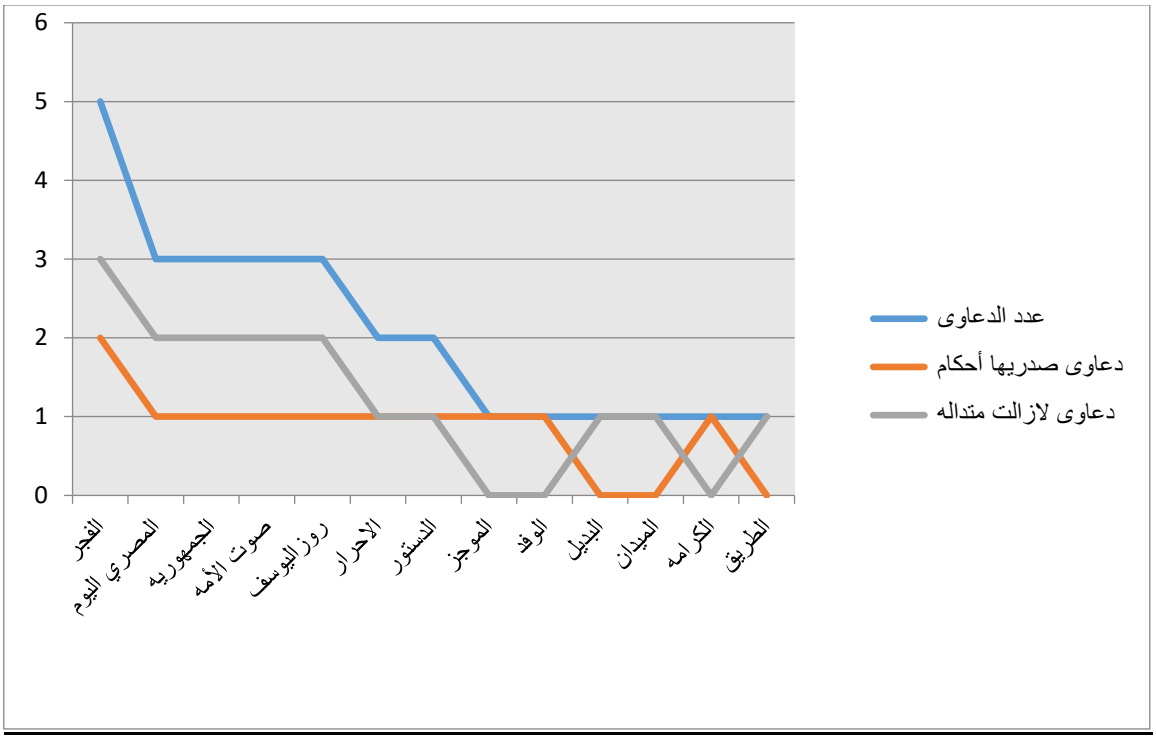
6
5
4
3
2
1
0
الفجر
المصري اليوم
الجمهوريه
صوت الأمه
روز اليوسف
الاحرار
الدستور
الموجز
الوفد
البديل
الميدان
الكرامه
الطريق
عدد الدعاوى
دعاوى صدريها أحكام
دعاوى لازالت متداله

١

القسم الاول

في

ساحات القضاء

اولا الأحكام قضائية الصادرة ضد الصحف المصرية في الفترة من ١ يناير و حتى ٣١ مارس

١- اختراق حظر النشرفي قضية مقتل سوزان تميم بغرم ٤ صحف ٤٠٠٠٠ جنيها

أصدرت محكمة جنح السيدة زينب اليوم الخميس ٢٠٠٩/٢/٢٦ حكمها في القضية رقم ١٧٥٣٢ لسنة ٢٠٠٨ المعروفة بقضية اختراق حظر النشر في قضية مقتل سوزان تمتم والمتهم فيها خمسه صحفيين بجرائد المصري اليوم والوفد بغرامة عشرة آلاف جنيهاً لكل صحفي .

وكانت محكمة جنايات القاهره أحالت إلي النيابه العامه كل من مجدي الجلاد رئيس تحرير جريدة المصري اليوم وعباس الطرابيلي رئيس تحرير جريدة الوفد ويسري البدري صحفي بالمصري اليوم وفاروق الدسوقي صحفي بالمصري اليوم وإبراهيم قراعة صحفي بالوفد وذلك لتجاوزهم قرار النائب العام حظر النشر في قضية قتل سوزان تميم وقيامهم بنشر تفاصيل كاملة عن أحدى جلسات المحاكمة حيث قررت النيابة العامه أحالة القضية إلي محكمة جنح السيدة زينب التي أصدرت حكمها السابق .

٢- التأمين الصحي بالغربية تقاضي الاحرار

أصدرت محكمة جنح حدائق القبة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨ في (جنحة بلاغ كاذب) رقم ٢٧٣٧٥ لسنة ٢٠٠٨ والمرفوعة من قبل الهيئة العامه للتأمين الصحي ضد كلا من **صلاح قبضايا رئيس مجلس إدارة جريدة الآحرار , عصام كامل مدير التحرير , وعلاء شبل الصحفي بالجريدة حكماً غيابياً بالحبس لمدة شهر وكفالة ١٠٠ جنيه لكل منهما وسداد مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت** وتعود وقائع القضيه إلي العشرين من شهر نوفمبر ٢٠٠٨ حيث نشرت الجريدة في عددها رقم ٦١٧١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ خبر بعنوان " بلاغ للنائب العام ضد وزير الصحه ومدير التأمين الصحي بالغربية , يتهم فيه والد الطفل محمود حمادة " ٤ سنوات " المسئولين في التأمين الصحي بالغربية بالإهمال الطبي وإصابة طفله الوحيد بالإعاقة الذهنية وفقدان الحواس , وهو ما دعى الهيئة بتقديم جنحة مباشرة ضد المذكورين بالبلاغ الكاذب حيث لم يحضر أحد من المذكورين بوقائع الجلسات .

هذا بالإضافه إلي تقديم الهيئة شكوى لرئيس المجلس الاعلي للصحافه عما نشر بالجريدة لاتخاذ الاجراءات نحو تصحيح وتكذيب الخبر ومساءلة الجريدة طبقاً للقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة .

٣- ٤٠ الف جنيها غرامة في قصية رؤساء التحرير الاربعة .

في ٣١ يناير ٢٠٠٩ أصدرت محكمة جنح مستأنف العجوزه حكماً يقضى بتغريم كل من

(وائل الإبراشى _ رئيس تحرير جريدة صوت الأمه السابق) و (إبراهيم عيسى_ رئيس تحرير جريدة الدستور) و (عادل حموده_ رئيس تحرير جريدة الفجر) و (عبد الحليم قنديل_ رئيس تحرير جريدة الكرامه سابقاً) مبلغ ٢٠ ألف جنيه والزامهم بالمصاريف الجنائيه ومصروفات الدعوى المدنيه الأصليه وذلك في دعوى سب وقذف رموز الحزب الوطني والتي أقامها كل من (إبراهيم ربيع) و (حسام الدين محمود) المحاميان وهما من أعضاء الحزب الوطنى , حيث أنهم المدعيان رؤساء التحرير الأربعه بسب وقذف رموز الحزب الوطنى ونشر اخبار كاذبه عن الحزب من شأنها تكدير السلم والأمن وإثارة الفزع بين الناس والحاق

الضرر بالمصلحه العامه ومن تلك الأخبار ما تم نشره بجريدة " صوت الأمه " في العدد رقم (٣٠٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ تحت عنوان (الحزب الوطني لنخريب مصر وذبح المصريين وعنوانا آخر (المسرحيه محاكمة حزب الكوارث والفساد والتعذيب) .

وأيضاً ما تم نشره بجريدة الدستور في العدد الصادر في شهر ديسمبر ٢٠٠٥ بعنوان (مبارك لن يغير ثم أنه لن يتغير) والذي ذكر أن الحزب الوطنى فشل في الحصول على أكثر من ٣٢٪ من مقاعد البرلمان , وما نشر بجريدة الكرامه في ٢٠٠٧/٧/٢٠ تحت عنوان (جمال مبارك هو الرئيس الفعلي لمصر) كانت محكمه أول درجه قد أصدرت حكماً قضي بمعاقبة رؤساء التحرير الأربعه بالحبس لمدة سنه مع الشغل وغرامه ٢٠ ألف جنيه وكفالة ١٠ آلاف جنيه لكل منهم والزامهم متضامنين بآداء تعويض مدنى مؤقت وهو الحكم الذي ألغته محكمه الاستئناف , وقرر رؤساء التحرير الأربعه الطعن بالنقض على هذا الحكم للتمكن من الحصول على مبدأ من النقص بالغاء الحبس واقرار مبدأ عدم قبول دعاوى الحسبه السياسيه

٤- جنايات الجيزة تغرم بركات ٤٠ الف جنيها في الدعوى المقامة من الصحفي بكري

قضت محكمه جنايات الجيزه بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٩ في القضيه رقم ١٠٠٥١ لسنه ٢٠٠٨ العمرانيه المقامه من السيد/ مصطفي بكري عضو مجلس الشعب ورئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الاستاذ/ ياسر بركات رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة الموجز , بتغريم المدعى عليه (ياسر بركات) بدفع مبلغ ٤٠ ألف ما قام المدعى عليه بنشره في جريدة الموجز بالعدد الخامس والتسعين – الاصدار الثاني للسنه الخامسه بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٨ تضمنت بعض العبارات التي اعتبرها الدعى سباً وقذفاً في حقه ومنها (بالصور والمستندات ... ثروات زوجة مصطفي بكري تمتلك مبني ضخماً بمدينه أكتوبر قيمته عشرة ملايين جنيه) وعنوان آخر (مؤامرى رجال العادلى لوقف حملة الموجز ضد المناضل الكبير) .

٥- محكمة الرحمانية تقضي بحبس صحفي الفجر كمال مراد

قضت محكمه الرحمانيه الجزئيه التابعه لمحافظة البحيرة **بحبس محرر جريدة الفجر (كمال مراد) لمدة سته أشهر** في القضيه رقم ٣٥٧٥ بتهمه التعدى بالسب والاهانه على ضابط شرطه بمركز الرحمانيه وهو الحكم الذي تم استئنافه وحدد له جلسه يوم الثلاثاء ٢٩ مارس ٢٠٠٩

٦- **شمال القاهرة تغرم الجمهورية ٥٠ الف جنيها**

قضت محكمه تعويضات شمال القاهرة بتغريم المدعى عليهما الأستاذ/ محمد على إبراهيم رئيس تحرير جريدة الجمهورية والسيد / رئيس مجلس إدارة جريدة الجمهورية مبلغ ٥٠ ألف جنيه متضامنين تعويضاً لما أصاب المدعى السيد المستشار/ محمود أحمد مكى نائب رئيس محكمة النقض من أضرار ماديه وأدبيه في الدعوى رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ لقيام رئيس تحرير جريدة الجمهوريه بنشر مقالين تضمنا وقائع غير صحيحة, وهو الحكم الذي تم استئنافه أمام محكمة استئناف القاهرة التي أيدت حكم محكمه أول درجه.

كانت محكمة تعويضات شمال القاهره الابتدائيه قد بدأت بالنظر فى الدعوى بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠, تعود وقائع الدعوى إلي نشر مقالين لرئيس تحرير جريدة الجمهوريه نسب إلي المدعى في المقال الأول في ٢٠٠٧/٦/١ أنه حضر المؤتمر الذي أقيم بالدوحه بدولة قطر تحت عنوان (مؤتمر الديمقراطيه والإصلاح السياسي بالعالم العربي والذي أطلق عليه المقال المؤتمر المشبوه وأتهم كل

المشاركين فيه بأنهم عملاء) وذلك على خلاف الحقيقه حيث أن المدعى لم يحضر هذا المؤتمر وكان يمارس مهامه عمله داخل مصر , والمقال الثاني الذي نشر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ وتضمن الآتي (تفاصيل خطه الإخوان لاختراق القضاء والاطاحه بوزير العدل – الفئه انطلقت من نادى القضاه واكتملت في عشاء زمرده بالساحل الشمالى – الخضيرى والعوا ومكى والغرياني والبسطاويسى وحافظ – أركان حرب المؤامره) .وقد طالب المدعى في دعواه الزام المدعى عليهما متضامنين بدفع مبلغ تعويض قدره خمسة ملايين جنيه .

احكام صادرة بالبراءة

٧- قضت محكمة جنح قصر النيل في جلستها التي انعقدت بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٠٩ ببراءه كل من (كرم جبر رئيس مجلس إدارة جريدة روزاليوسف) و (عبد الله كمال رئيس تحرير جريدة روزاليوسف) و (هند نجيب المحررة بالحريدة) من تهمه السب والقذف ورفض الدعوى المقامه من (مجدى كمال إبراهيم) المدعى بالحق المدنى ضد الجريده بشأن خبر منشور بها بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨ تحت عنوان (ربه منزل تتهم موظفا بابتزازها بهدف إقامة علاقه جنسيه معها) والذي نسب للمدعى , وجاء حكم البراءه مستنداً إلي حسن النيه والاعتماد على محضر الشرطه والاكتفاء بالاحرف الأولى من أسم المتهم دون التصريح بالاسم في الخبر .

٨- في جلستها بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٩ قضت محكمه جنح قصر النيل ببراءه كل من (كرم جبر رئيس مجلس إدارة جريدة روزاليوسف) و (عبد الله كمال رئيس تحرير الجريده) و (منير فاسعد المحرره بالجريده) من تهمة السب والقذف في الدعوى رقم ١٢٧٢ /٢٠٠٩ واليت أقامها (محمد فاروق موسي) بسبب واقعة نشر بجريدة روزاليوسف اليوميه حمل عنوان (أولياء أمور الزمالك القوميه يتظاهرون) وذلك احتجاجاً على عودة إدارى سبق وأن تم نقل منذ ٣ سنوات من المدرسه لمخالفات ماليه وإداريه ورفضت المحكمه الدعوى لعدم ارتكاب جريمه وصدق ما نشر .

ثانيا القضايا المتداوله

١- بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ بدأت محكمة جنح العجوزة نظر أولي جلسات القضية رقم ٣٠٠٩٤ لسنة ٢٠٠٨ المقامة من المواطن خالد محمد على معوض ضد كلا من **عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر والصحفية رشا منير** وتعود وقائع الدعوى إلي قيام جريدة الفجر في عددها رقم ١٧٦ السنة الرابعة في صفحتها الأولي والصحفة الرابعة عشر مقالا تحت عنوان بالبنط العريض **(الأنبا ابرام المستشار الديني لمحافظة الفيوم على نفقة الكنيسة)** وتضمن المقال عبارات اعتبرها المدعي سبا وقذفا في حق والده وقام برفع الدعوى المذكورة مطالبا بتوقيع اقصي العقوبة المنصوص عليها بالمواد ١٧١ – ١٨٨ – ٣٠٢ من قانون العقوبات مع الزامهما متضامنين بان يؤديا مبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وتداولت الدعوى أمام القضاء إلي أن تحدد لنظرها في جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٦ للنطق بالحكم .

٢- بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ بدأت محكمة تعويضات شمال الجيزة د (٢٣) نظر الدعوى رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٨ المقامة من **د/ شاهيناز النجار عضو مجلس الشعب السابقة ضد كلا من عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ونصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر** . وتعود أحداث الدعوى إلي ٢٠٠٧/١١/٥ حيث طالعتنا جريدة الفجر في صفحتيها الرابعه والخامسه من العدد ١٢٥

مقالا تحت عنوان زواج أحمد عز وشاهيناز النجار سياسيا باطل .كما تناول المقال عبارات اعتبرتها النجار سبا وقذفا في حقها فقامت برفع الدعوى المذكورة ومطالبتهما بدفع مليون جنيه على سبيل التعويض , وتداولت القضية بالجلسات إلي أن تحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ وأصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول حكم التحقيق لأن هذه الدعوى ليست من الدعاوى التي يتم أثباتها بشهادة الشهود أو القرائن وحكمت باحالة الدوعى إلي النيابة العامه وتحدد لنظر التحقيق بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ .

٣- بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ بدأت محكمة جنايات شمال القاهره ومقرها بدار القضاء العالي الدائرة ١٨ جنايات نظر دعوى الجنحة المباشرة والمقامة من مجدى كمال إبراهيم مدير مكتب بريد بولاق الدكرور ضد كلا من **صلاح قبضايا نائب رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة الاحرار وعصام كامل مدير التحرير ومحمد الدمرداش المحرر بالجريدة** , وذلك لقيام الجريدة بنشر خبرا في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ في صفحة الحوادث في وسط الصفحة وداخل مستطيل رمادي تحت عنوان " زور توقيع ٩ إيصالات أمانة .... ضبط مدير مكتب بريد بولاق الدكرور حاول اقامة علاقة غير مشروعه مع أحدى السيدات " وهو ما اعتبره المدعي سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة مطالبا بالتعويض المادي قدره ٥٠١ على سبيل التعويض المؤقت لكل منهم وتم تأجيل نظر الدعوى إلي جلسة ٢٠٠٩/٥/١١ لإعادة الإعلان .

٤- بتاريخ ٢٠٠٩/١/١ تابعت محكمة شمال الجيزة الكلية نظر القضية رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠٠٦ أمام الدائرة ٥ مدني كلي شمال الجيزة والمقامة **من اللواء هتلر أحمد طنطاوي رئيس هيئة الرقابة الإدارية السابق ضد كلا من نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر وحسن جمعة حسين مستشار الجريدة** وذلك لقيام الجريدة بنشر تحقيقا في العددين رقم ٣٨/٣٣ الصادين بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٩ , ٢٠٠٦/٢/٢٠ وتناول التحقيق عبارات اعتبرها طنطاوي سبا وقذفا في حقه مما دفعة إلي رفع الدعوى المذكورة للمطالبة بالتعويض المادي وقدرة ٥٠ ألف جنية .

وتداولت الدعوى بالجلسات إلي أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٦

٥- في جلستها بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٧ قررت محكمة تعويضات شمال القاهره تأجيل نظر القضيه رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٩ المقامه من **الاستاذ المستشار/ زكريا أحمد عبد العزيز رئيس نادى القضاه السابق ضد كل من السيد / محمد على إبراهيم رئيس تحرير جريدة الجمهوريه والسيد / محمد أبو الحديد رئيس مجلس إدارة جريدة الجمهوريه** وذلك للاطلاع وتصحيح شكل الدعوى , تعود وقائع الدعوى إلي قيام جريدة الجمهوريه في ٢٠٠٧/٢/٢٠ في عددها رقم ١٩١٤٢ في عامودها الخاص تحت عنوان " مختصر ومفيد " نشر رئيس التحرير مقالاً جاء فيه (ذا كان القضاه يتلاعبون في أراضي الساحل الشمالي والتجمع الخامس ويبيعون الشاليهات بأسعار فلكيه , ويهدرون المال العام ويستولون على أموال صناديق التكافل) مع نشر صورة شخصيه للطالب وكتب أسم المدعى أسفلها وهو ما يعني أسناد الواقعه الوارده بالخبر إليه مما أعتبره المدعى سباً وقذفاً في حقه وطالب المدعى في دعواه توقيع أقصي العقوبه المنصوص عليها في المواد ١٧١ – ١١٨ – ٣٠٢ – ٣٠٣ – ٣٠٦ من قانون العقوبات مع الزامهما متضامنين بلأن يؤدوا للمدعى مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

٦- بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨ بدأت محكمة تعويضات كلى شمال القاهره نظر أولى جلسات القضية رقم ٣٧٢ لسنه ٢٠٠٩ المقامه من **السيد/ أيمن شبل سيد (أمين شرطه) ضد كل من السيد/ رئيس تحرير جريده الجمهوريه والسيد/ رئيس مجلس إدارة جريدة الجمهوريه والسيد/ محمد عزوز الصحفي بجريدة الجمهوريه** وذلك بسبب واقعه نشر بالجريده بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ بالعدد رقم

٢٠١١٢ حيث قام المدعى عليه الثالث بنشر خبر مضمونه (قضت محكمة جنح مدينة نصر بمعاقبة " أيمن شبل – ٣٥ سنه – أمين شرطه " وعبد الحميد السيد – ٣٠ سنه – مساعد شرطه " من قوة مكافحة السيارات بالحبس ٦ أشهر وكفالة ٢٠٠ جنيه) غير أن هذا الخبر غير صحيح مما أضر بالمدعى إضرار مادياً وأدبياً وقد طالب المدعى في دعواه بالآتي :

١. الزام المدعي عليهم بصفتهم متضامنين بأن يدفعوا للطالب مبلغ مليون جنيه لجبر الاضرار التي لحقت به .
٢. الزام المدعى عليهم بصفتهم متضامنين بنشر خبر تكذيب للموضوع بنفس الصفحه وبنفس المساحه ونفس البنط بجريدة الجمهوريه .

٧- بدأت محكمة جنح بندر الجيزه بنظر القضيه رقم ٢٥٢٢٢ لسنة ٢٠٠٨ **المقامه من المهندس/ أحمد عز رئيس مجلس إدارة شركة العز القابضه للصناعه والاستثمار ومجموعة عز الصناعيه وأمين التنظيم بالحزب الوطني الديمقراطي ضد كل من رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور والسيد/ إبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة الدستور والسيد/ محمد بركات محرر بجريدة الدستور** وذلك بسبب واقعة نشر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ بالعدد رقم ١٨٣ من جريدة الدستور في مقال للاستاذ/ محمد بركات الصحفي بالجريدة تحت عنوان مسترعى للإنتباه قال فيه (جوارى زمن الحزب الوطنى – كيف كان سيفعل جمال مبارك وتتصرف أمانة السياسات لو أحمد عز قاتل سوزان تميم) وعنوان آخر قال فيه (الفرق بين هشام وعز : هشام متهم بقتل أمرأه وعزمتهم باحتكار الحديد وتزوير الانتخابات وأفساد البرلمان – هشام بدأ صعوده عن طريق زكريا عزمى وعز بدأ صعوده عبر جمال مبارك – هشام تزوج أكثر من أربع نساء وعز تزوج أربع نساء فقط) وقد وضع صوره كبيره للمهندس أحمد عز بجوار السيد جمال مبارك , وهشام طلعت لإبزاز وجه المقارنه .

وطالب المدعى في دعواه بتوقيع أقصي العقوبه الوارد في المواد ٣٠٢ , ٣٠٣ , ٣٠٦ , ٣٠٧ , ١٧١ من قانون العقوبات على السيد/ محمد بركات الصحفي بجريدة الدستور ونشر الحكم في الصحف القوميه الثلاث وبالصاقه على الجدران على نفقته .

كذلك إلزام المدعى عليهم الثلاثه متضامنين بدفع مبلغ (مائه ألف وواحد جنيه) على سبيل التعويض للمدعى بالحق المدنى .

٨- **قام الشيخ يوسف البدري بإقامة دعوى سب وقذف ضد (عصام فهمي اسماعيل_ رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمه)** طالب فيها بتعويض قدره مليون جنيه عما أصابة من ضرر مادي وأدبي بعد ما نشرت الجريده حوار معه في الاسبوع الاخير من شهر اغسطس ٢٠٠٨ بناء على طلب المحرر ولكنه فوجئ في عدد الجريده الصادر يوم ٣١ أغسطس ٢٠٠٨ بنشر الحوار وأضافة كلاماً كاذباً لم يذكره على حد قوله , وقال أن المحرر نسب اليه قوله أن مقاوسه الحاكم الظالم حرام , وأيضاً نسب أليه قوله أنه يتعامل بحزم مع الصحفيين وأنه معروف (بجرجرة) الصحفيين إلي المحاكم بالحق والباطل , وقد قضت محكمه شمال الجيزه الابتدائهي بإحاله الدعوى للتحقيق بجلسة ١٧ مارس ٢٠٠٩ للاثبات

٩- اقام (د/ حامد محمد عبد الرحمن (حامد أبو طالب) دعوى قضائيه بمحكمة شمال الجيزه الابتدائيه برقم ١٠٠٧٨/ ٢٠٠٧ جنح قسم العجوزة ضد **رئيس تحرير جريدة الميدان وأحد المحررين بالجريدة** طالب فيها بتعويض قدره مليون جنيه لما أصابه من أضرار ماديه وأدبيه جراء ما نشره المحرر بجريدة الميدان في غضون شهري يوليو وأغسطس ٢٠٠٦ بالاعداد رقم ٦٦٣ , ٦٦٤ , ٦٦٧ جاء فيها أن المدعى اغتصب سلطة عميد كلية الدراسات الاسلاميه وذكر اسمه تحت مسلسل الفساد والمخالفات لبطله الدكتور حامد أبو طالب

واتهمته الجريده بالتحرش الجنسي والتلاعب في درجات الطلاب والتزوير , وقد حددت المحكمه يوم ٣١ مارس ٢٠٠٩ لنظر أولي جلسات الدعوى .

١٠- قررت محكمه جنح قصر النيل احاله دعوي السب والقذف المقام من ستة أعضاء بحزب الوفد بمحافظة الفيوم وهم (ميشيل ميلاد وأحمد برعي وعوض محمد وعمر هلال وكارم علواني وحمدي برعي) ضد كل من (كرم جبر رئيس مجلس إدارة جريدة روزليوسف) و (حسين فتحي مراسل الجريده بالفيوم) و (عمر إبراهيم الشهير بعمر الوفدي المفصول من الوفد)الى محكمة الجنايات بتهمه نشر اخبرا تنال من وطينه أعضاء الوفد السته وتتضمن عبارات سب وقذف في حقهم .

١١- قضت محكمة جنح مستأنف العجوزه في ٢٨ يناير ٢٠٠٩ بإلغاء حكم أول درجه الصادر في الدعوى المقامه من **(المهندس/ أحمد عز) أمين التنظيم بالحزب الوطنى الديمقراطي ضد كل من (عصام اسماعيل فهمى رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمه) و (عبد الحليم قنديل رئيس تحرير جريدة صوت الأمه)** وإعادة الدعوى إلى محكمه أول درجه للنظر فيها , وتتمثل الواقعه محل الدعوى في نشر عدة مقالات صحفيه في العدد رقم ٣٩٤ من جريدة صوت الأمه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ جاء فيها صورة كبيره لأحمد عز وعنوان يقول (سارق مصر الأول) كانت محكمه أول درجه قد قضت بعدم قبول الدعوى وهو الحكم الذي الغته محكمة جنح مستأنف العجوزه .

١٢- قام (محمد مصطفي عشبه) نائب رئيس لجنة الوفد بالبحيره بإقامة دعوى سب وقذف ضد كل من (مدحت حسنين بركات_ رئيس مجلس إدارة جريدة الطريق) و (جمال العاصي_ رئيس التحرير) و (عماد صفيان_ الصحفي بالجريده) وذلك لقيام المدعى عليه الثالث كتابة مقال بالعدد رقم ٦٥ من الجريدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩ تحت عنوان (موجة استقالات في الوفد بعد فضيحة التطبيع) وذكر فيها أن المدعى قام بالخيانه وممارسة الرذيله بين أحضان الفتيات الاسرائيليات تحت رعاية الموساد وقال أن ذلك ضمن مخططات حزب الوفد بعمل حمله تطبيع بينه وبين الكيان الصهيوني وهو ما اعتبره سباً وقذفاً في حقه .

١٣- **قام الاستاذ/ مصطفي بكري عضو مجلس الشعب ورئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريده الاسبوع بإقامه دعوى سب وقذف بمحكمة جنح بالسيدة زينب ضد (ياسر بركات رئيس مجلس إدارة ورئيس جريدة الموجز) اتهمه فيهابالسب والقذف فى حقه** فى مقال نشربتاريخ ٢٠نوفمبر ٢٠٠٧ بالعدد السابع والثمانون من الاصدار الثانى _ السنه الخامسه من جريدة الموجز حيث تتضمن الموضوع بعض العناوين منها (التجاره بالغلابه في لعبة المليارات بين شقيق جبر والعيار وعضو مجلس الشعب يدافع عن مواطن غلبان اشتري فيلا بأربعة ملايين جنيه , هجومك مدفوع الثمن ياسيادة النائب وأيضاً عنوان آخر ذكر فيه (هل المقصود هو الوقوف أمام قضيه خطيره تمس المواطنين حقاً ؟ أم أنتقلها من على صفحات (الاسبوع) إلي أروقه المجلس تكمله لصفقة خاصه ؟ وطالب المدعى بتوقيع أقصي العقوبه المقرره في القانون رقم ٩٦ لسنة ٩٦ والمواد ١٧١ , ١٨٥ , ٣٠٢ , ٣٠٦ , ٣٠٧ ,٣٠٨ من قانون العقوبات , والزامه بدفع مبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت للمدعى .

١٤- قام الاستاذ/ **مصطفي بكري عضو مجلس الشعب ورئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة الاسبوع باقامة دعوى سب وقذف بمحكمة شمال الجيزه الابتدائيه ضد الاستاذ/ ياسر بركات رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة الموجز** بسبب واقعة نشر بالعدد رقم ٩٩ الإصدار الثاني السنه الخامسه من جريدة الموجز الصادر بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٠٨ ذكر فيها بعض العناوين التي عتبرها المدعى سباً وقذفاً في حقه منها (مستندات الاملاك الجديده لبكري وروجته . المناضل الكبير يصمت على إهانه النبي في قطر ..

ويصرخ ضد الدنمارك) وطالب المدعى بتوقيع أقصى العقوبه الوزاره في المواد ١٠٢ مكرر , ١٧١ , ١٨٥ , ٣٠٢ , ٣٠٦ , ٣٠٧ , ٣٠٨ من قانون العقوبات مع إلتزام المدعى عليه بدفع مبلغ مليون جنيه تعويضاً للمدعى عما أصابه من أضرار ماديه وأدبيه .

١٥- قام الاستاذ/ مصطفي بكري عضو مجلس الشعب ورئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة الاسبوع بإقامة دعوى قضائيه بمحكمة شمال الجيزه الابتدائيه ضد (الاستاذ/ ياسر بركات رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة الموجز) اتهمه فيها بالسب والقذف في حقه في العدد رقم ٩٨ من الاصدار الثاني السنه الخامسه الصادر بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٨ حيث تضمن المقال بعض العناوين التي اعتبرها المدعى تجريحاً وتشهيراً بشخصه حيث ذكر المدعى عليه في مقاله (اللهم إني أشكواليك ضعف قوتي .. وأعوذبك من جبروت آل بكري) و(ياسر بركات يواصل ملفات الكبير) مصحوبه بعدد من الصور المدعى , وعنوان آخر قال فيه (عصر الأقوياء لن يرهبنا يا أستاذ بكري) وآخر (حرب العصابات .. هل الاستاذ مصطفي أقوى من رئيس الجمهوريه ؟! هل يري نفسه فوق النقد ...) .

وقد طالب المدعى بتوقيع أقصى العقوبه المنصوص عليها في المواد ١٠٢ مكرر , ١٧١ , ١٨٥ , ٣٠٢ , ٣٠٦ , ٣٠٧ , ٣٠٨ من قانون العقوبات والزام المدعى عليه بدفع مبلغ مليون جنيه تعويضاً عن الاضرار الماديه والادبيه التى أصابت المدعى .

١٦- قام الاستاذ/ مصطفي بكري عضو مجلس الشعب ورئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة الاسبوع بإقامة دعوى قضائيه بمحكمه جنايات القاهره ضد الاستاذ/ ياسر بركات رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة الموجز , أتهمه فيها بالسب والقذف في حقه في العدد رقم ٩١ من جريدة الموجز الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٧ في مقال لرئيس التحرير تحت عنوان (متي يعتذر مصطفي بكري عن أخطائه الاخلاقيه , وقد طالب المدعى بتوقيع أقصى العقوبه الوارده في المواد ١٧١ , ١٨٥ , ٣٠٢ , ٣٠٣ , ٣٠٦ , ٣٠٧ من قانون العقوبات مع الزامه بدفع مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

<u>أمام النيابة</u>

١٧- قامت نيابة وسط القاهره بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ باستدعاء كل من **(جمال فهمي عضو مجلس نقابة الصحفيين و(رجاء الميرغني وكيل نقابة الصحفيين الاسبق) للتحقيق معهم في البلاغ المقدم من (د/ عبد الأحد جمال الدين زعيم الاغلبيه بمجلس الشعب) والذي إتهمهما فيه بالسب والقذف في حقه عن طريق النشر في جريدة (البديل) الخاصه في ٢٨ مايو ٢٠٠٨** والتي نشرت تعليقات عدد من أعضاء مجلس النقابه والكتاب حول ما نسب للدكتور عبد الأحد جمال الدين باتهامه للصحفيين بالإساءة لسمعة مصر خلال مشاركته في جلسة للمجلس المحلى لمحافظة الغربيه وكان من بين تلك التعليقات تصريحات للأستاذ/ جمال فهمى والأستاذ/ رجاء الميرغنى وهو ما اعتبره زعيم الأغلبيه سباً وقذفاً في حقه .

١٨- قام **(د/ عبد الرحمن العابدى) مدير آثار مصر الوسطى بتقديم بلاغ للنائب العام أتهم فيه جريدة المصرى اليوم بالسب والقذف في حقه في عددها الصادر يوم السبت ٧ فبراير ٢٠٠٩ بالصفحه الرابعه في خبر نشر تحت عنوان (قرار حواس بتفويض العابدى رئيساً لآثار مصر الوسطى يثير إستياء العاملين بالمجلس)** وهو ما عتبره سباً وقذفاً في حقه حيث أكد أن الخبر المنشود كاذب وغير صحيح حيث أن المدعى قد أحال مسئولى الآثار بالفيوم للتحقيق لقيامهم بمخالفات متعلقه بالأراضى الأثريه وتدمير بعض الآثار وهو ما آثار غضب العاملين .

١٩- قام عدد كبير من مستشاري ورجال القضاء بتقديم بلاغ للنائب العام اتهموا فيه جريدتي (المصري اليوم) و (البديل) باهانه هيئة قضائيه وذلك في مقالات نشرت في الجريدتين حول انتخابات نادي القضاه مما عتبره القضاه سباً وقذفاً في حقهم وقد استدعت النيابه العامه بعض الصحفيين من الجريدتين للتحقيق معهم حول الواقعه

صحفيين في أقسام الشرطة

٢٠- قام جمال سعد محمد رئيس تحرير مجلة التوحيد بتحرير محضر برقم ١٨٨٠ لسنة ٢٠٠٩ إداري قسم شرطه السيده زينب ضد كل من (رئيس تحرير جريدة روزا ليوسف) و(محمود السيد محمد_ إداري توزيع الجريدة) و (فتحي أبو عوف_ مصمم الجرافيك) و (أحمد محمد فهمي_ المحاسب بمؤسسه روزاليوسف) وذلك لقيامهم بنشر خبر بالجريدة بعددها رقم ١٠٩١ الصادر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٠٩ تضمن الخبر قيام الشاكي بأخذ بعض المبالغ الماليه بطريق التسول من المملكه العربيه السعوديه وهو ما يعد إساءة لأعضاء جمعيه السنه المحمديه باعتباره أحد أعضائه .

المصادرة – و سحب ترخيص صحف

١. قرر المجلس الأعلى للصحافه سحب ترخيص مجله (الزهور) وذلك بعد ما تلقي المجلس خطاباً من هيئة الاستثمار يتضمن قرارها بشطب شركة الرساله التي تصدر المجله عنها ويترأس تحريرها الأستاذ/ صلاح عبد المقصود وكيل ثاني نقابة الصحفيين , حيث قررت الهيئه شطب الشركه من السجل التجارى وإلغاء شهادة تأسيسها , وقد قضت محكمة القضاء الإداري في جلستها بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٩ بحق مجلة الزهور في الصدور وإلغاء كافة القرارات التي اتخذتها هيئة الاستثمار فبعد إلغاء الترخيص المصرى ظلت تصدر بترخيص أجنبى .

٢. قرر مجمع البحوث الإسلاميه منع تداول كتاب شيعي للكاتب الاردنى (عبد الله بن حمود العزى) بعنوان (علم الحديث عند الزيديه والمحدثين) حيث أورد تقرير المجمع أن الكتاب يطعن في عدالة الصحابه ويزعم أن البخارى صاحب أصح كتب الأحاديث من أصل مجوسى , وأضافه التقرير أن الكتاب يعد دعوة صريحه إلي المذهب الشيعى عموماً والنفور والشك لما لدى أهل السنه ويشتمل على عصبيه مذهبيه تدواله يشير الشك في أصول وقواعد أهل السنه , وأوضح التقرير أن الكتاب يشكك في صحيحى البخارى ومسلم ويذكر أن بهما أحاديث ضعيفه وموصوعه موجهاً نقداً للبخارى لعدم رواتيه لأن الجد الثالث له كان مجوسياً ومات على دينه .

٣- قام جهاز الرقابة على المطبوعات التابع لوزارة الإعلام بمصادره العدد رقم ٢٩ من جريدة البلاغ الجديد الذي كان مقرر له الصدور في بداية شهر مارس دون إبداء سبب المصادره , وكان جهاز الرقابه قد اتخذ إجراءات متشدده ضد الجريده حيث قرر رئيس الجهاز إجراء عمليات مراجعه الجريده بنفسه وهو إجراء غير عادى , وقد صرح الأستاذ/ أحمد فكرى رئيس التحرير التنفيذى لجريدة البلاغ أن مصادره الجريده يأتي على خلفيه نشر الجريده بعددها رقم ٢٧ أخبار عن قضايا فساد مسئولين ووزراء حاليين وأبنائهم واستكمال تلك الأخبار بالعدد الذى تمت مصادرته منها خبر بعنوان (إفلاس نجل صفوت الشريف) .

٤- قام مسئولي مطابع جريدة الأهرام ، بتعطيل ورفض طبعة جريدة صوت الأمة الأسبوعية المستقلة ، إلا بعد قبول رئيس تحريرها بحذف مقالته ،والتي تضمنت انتقادا للموقف الرسمي للحكومة المصرية و لرئيس الجمهورية تجاه ما يحدث في غزة ، حيث صدرت الجريدة فى ٥ يناير ٢٠٠٩ بدلا من ٤ يناير ٢٠٠٩ وبعد حذف مقال رئيس التحرير ،

كانت مقالة عبد الحليم قنديل رئيس تحرير صوت الأمة تحمل عنوان" الذين جلبوا العار لمصر " قد تعرضت لاعتراض أجهزة الأمن التي تراقب الصحف وطباعتها بشكل غير قانوني ، خاصة مع احتكار مطابع الأهرام لطباعة نحو ٧٥٪ من الصحف المصرية .

٥- قضت محكمة القضاء الإداري (دائرة المنازعات القضائيه والاستثمار في ٢٧ يناير ٢٠٠٩ بعدم قبول الدعوى رقم ٦٢/١٤٦٣٦ المقامه من حامد صديق سيد المحامي) ضد رئيس مجلس إدارة شركة الموجز للصحافه والطباعه والنشر والتي طالب فيها المدعي بوقف نشاط الشركه ومصادره ما بها من ممتلكات وايلولتها إلي أملاك الدوله وسحب كارنيه عضويه النقابه من رئيس إدارة الشركه ومصادره ممتلكاته , وذلك بدعوى التعاون مع جهات مشبوهه والتطاول على الوحدة العربيه من أجل الدفاع عن بعض القاسدين المتربصيين بالوطن والاسلام والمسلمين للحصول على مال .

الحق في الأمان الشخصي

اعتداءات

١- تعرض الصحفي خليل العوامى (جريدة الوفد) للاعتداء بالاهانه والتوبيخ من قبل مسئولين بالمجلس القومي للشباب وذلك أثناء قيامه بتغطية لقاء حول احتفالات عيد الشرطه عقد بالمجلس مساء يوم الاربعاء الموافق ٢٨ يناير ٢٠٠٩ حيث قام (اللواء/ أبو الفتوح عبد السميع المدير التنفيذي للمجلس باهانته ردا على جلوس الصحفي بمقعد خالي بجواره واستدعى طاقهم حراسته الخاصه لطرده القاعه بالقوه , كما شنت (يسريه رجب) مسئولة العلاقات العامه بالمجلس هجوما عنيفا على جريدة الوفد واتهمت الصحفي (خليل العوامي) بانه يسعي لعمل (شو إعلامي) وتنفيذ مخطط من الجريدة لإفشال اللقاء

٢- تعرض المصور الصحفي (محمد عمر) بجريدة الفجر للضرب الذي أدى إلي إصابته بجرح قطعى في الجبهه من قبل أحد أفراد أتمن سينتما (نايل سيتي) وذلك أثناء تغطيته للعرض الخاص لفيلم (بدون رقابه) حيث أراد فرد الأمن الدفاع عن الفنانه (ماريا) بطلة الفيلم ومنع المصور من أخذ لقطات لها .

٣- تعرضت أمل علام (المحرره بقسم التحقيقات بجريدة روزاليوسف) لمضايقات شديدة داخل مستشفي (أبو الريش الجامعي الياباني) أثناء تأدية عملها وصلت الي القيام بسبها والاعتداء عليها من قبل أفراد الامن بالمستشفي ورئيسه التمريض

وحاولوا إجبارها على التوقيع على محضر غير مدون فيه أسباب الاتهام , وقد قرر د/ حسام كامل رئيس جامعة القاهره بتشكيل لجنة قانونيه للتحقيق في الواقعه .

٤- نظم عدد من المصورين الصحفيين وقفه احتجاجيه في ٢٥ يناير ٢٠٠٩ امام نقابه الصحفيين اعتراضاً على تعرضهم للاعتداء من قبل بعض أفراد الشرطه خلال تأدية عملهم في تغطيه المظاهرات المناهضه للاعتداءات الاسرائيليه على غزه , وطالبت رابطة المصورين الصحفيين بمحاسبة المعتدين .

الحقوق الاقتصاديه

الحق في العمل (المشكلات الداخلية للصحف)

الاهرام نموذجا

في غضون شهر فبراير ٢٠٠٩ إتخذ الأستاذ/ مرسى عطا الله رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام قرار بإحالة الأستاذ/ نبيل شرف الدين الصحفي بجريدة الأهرام للتحقيق بالشئون القانونيه بسبب مشاركته في برنامج (الاتجاه المعاكس) المذاع على قناة الجزية القطريه , وهو الأمر الذي أدى إلي غضب بعض الصحفيين العاملين بالمؤسسه متهمين المسئولين بالكيل بمكيالين في ظهور صحفيين على القنوات الفضائيه وقام عشرات الصحفيين بتنظيم وقفه احتجاجيه أمام مؤسسة الأهرام اعتراضاً على إحاله زميلهم للتحقيق , وازدت الامور تعقيداً بعد ما قرر (عطا الله) حرمان حوالي ٧٠ حوالي ٧٠ صحفياً وكاتباً من الحوافز الماليه والابناط) بدعوى عملهم خارج الأهرام سواء في صحف خاصه أو مستقله أو قنوات فضائيه أو بالتلفزيون المصري وهي المره الأولي التي يتدخل فيها رئيس مجلس الإداره في مكافأة الابناط حيث أنها مكافأة ماليه يحددها رئيس التحرير بناءاً على العلاقه المهنيه بين الصحفي ورئيس التحرير ولا دخل للإداره في ذلك , وقد شملت قائمة الـ ٧٠ صحفي المحرومون من الحوافز والابناط عدد من الصحفيين والكتاب المرموقين ومنهم الاستاذ/ خيري رمضان والذي يعمل ببرنامج (البيت بيتك) المذاع على التليفزيون المصرى وأيضاً الاستاذ/ أحمد موسى ببرنامج (القاهره اليوم) على قناة أوربت الفضائيه , ولكنها على الجانب الاخر أغفلت أسماء عدد من الصحفيين الاخرين على الرغم من عملهم بأماكن أخرى منهم على سبيل المثال (د/ عمرو عبد السميع رئيس تحرير الاهرام الدولي) والذي يقدم برنامج (حاله حوار) بالتليفزيون المصرى .

وفي يوم الاحد الثامن من شهر مارس ٢٠٠٩ نظم عدد من صحفي وكتاب الأهرام وقفه احتجاجيه أمام المؤسسه اعتراضاً على سياسة الادارة بالاهرام والقرارات التعسفيه التي تصدر من قبلها , على الجانب الاخر قام عدد من العاملين بالاهرام وبعض الصحفيين بتنظيم مظاهرة تأييد لمجلس إدارة الأهرام ورئيسها (مرسى عطا الله) لمواجهة الوقفه الاحتجاجيه وحدثت بعض المشادات بين الجبهتين كادت تصل إلي مشاجرات بين الفريقين .

وقد قام الصحفيين المعارضين بإنشاء حركة (ضحفيون من أجل الأهرام وقاموا باختيار) (د/ ضياء رشوان رئيس مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجيه كمنسق عام للحركه , وقد أصدرت حركة (صحفيون من أجل الأهرام) بيان صحفي عرضوا فيه ابعاد المشكله ومطالبهم

وطالبوا ببعض الاصلاحات حفاظاً على قيمة المؤسسه العريقه وذكروا في بيانهم أن المشكله ليست فقط في القرار الاخير بمنع الصحفيين من العمل خارج المؤسسه ولكن هناك مشكلات أعمق من ذلك لم تظهر على الساحه بعد ومنها .

- غياب العداله في توزيع الثروه بالاهرام وتدني مرتبات ودخول الصحفيين فيه بما وضعهم في قام سلم الدخول المهنيه في مصر , مما اضطر الكثير منهم الي السعي بحثاً عن الرزق خارج الاهرام , وحل مشكلة التفاوت الهائل في الاجور والمرتبات يكمن في الشفافيه بأن تلتزم إدارة (الاهرام) باعلان المعلومات الدقيقه حول كافه دخول المسئولين الكبار في المؤسسه .
- السياسه الإداريه للمؤسسه أدت إلي تراجع توزيع إصدارات (الاهرام) وأيضاً تدني المستوي المهني وقدرتها على المنافسه , حيث أصبحت الاعلانات هي المهيمنه على التحرير بما جعل تلك الاصدارات وخاصة الأهرام اليومي أقرب الي نشرات إعلانيه منها إلي مدرسه الاهرام الصحفيه العريقه , وهو نتيجه أيضاص لتفريغ المؤسسه من الصحفيين والكتاب الكبار من قبل الاداره
- انفراد رئيس مجلس الإداره بإصدار كافة القرارات بصوره لاتليق بمنصبه والمهام المنوط به القيام بها بنفسه , وتتعارض مع وجود إدارات متخصصه في الاهرام ومن أمثله ذلك ما يقوم به رئيس مجلس الإداره بمد العمل للصحفيين البالغين بين الستين عاماً بفترات تتراوح ما بين ثلاثه إلي سته أشهر على الأكثر , على خلاف ما يقرره قانون الصحافه نصاً بالمد لتلك الفئه عاماً فعام حتي بلوغهم سن الخامسه والستين , وكذلك استحواذه على سلطه إصدار قرارت العلاج للعاملين بمعزل عن التقارير الطبيه المعتمده
- التعيينات من الشباب اقتصرت على المجاملات الفجه ومعايير القرابه لكبار المسئولين دون غيرها خاصه في إدارة التحرير , في الوقت الذي ترفض الاداره ابناء صحفيين وكتاب كبار من الاهرام المؤهلين والموهوبين .

كل هذه القرارات التي صدرت من قبل رئيس مجلس الإداره الذي انتهت ولايته قانوناً منذ ٦ فبراير ٢٠٠٨ وليس لها أى صلاحيات حسب القانون .

مشكلات داخلية لنقابة الصحافيين المصريين

القيد أم المشاكل في نقابة الصحفيين

نقابة الصحفيين المصريين لحة عامة

نشأت نقابة الصحفيين المصريين في العهد الليبرالي (١٩٤١ /٣/٣١)[٢] لحماية الصحفيين والصحافة من عصف السلطة وملاك الصحف وكان مجلس نقابة الصحفيين آنذاك يتكون من مجموعتين أحداهما ممثلة لملاك الصحف و الأخرى تمثل المحررين .

[٢] **عين أول مجلس لنقابة الصحفيين في ١٩٤١/٤/٧ برئاسة محمود ابو الفتح باشا نقيبا عن رؤساء الصحف و عن المحررين خليل ثابت بك و انتخب اول مجلس لنقابة الصحفيين في ديسمبر ١٩٤١ و جاء محمود ابو الفتح باشا نقيبا للصحفيين و ممثلا لاصحاب الصحف و جاء ابراهيم عبد القادر المازني و كيلا للنقيب و ممثلا للمحررين .**

و لكن ظلت مشكلة القيد في نقابة الصحفيين المصريين هي واحدة من اهم المشكلات التى تعاني منها الصحافة المصرية و التى تتكرر كل عام و قد شهد العام الحالي تكرار لمشكلة القيد و كانت على النحو التالي.

ففي ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ نظم عدد من صحفيى جريدة (٢٤ ساعه والعالم اليوم) وقفه احتجاجيه أمام نقابة الصحفيين اعتراضاً منهم على قرر مجلس نقابة الصحفيين بإرجاء قبول القيد من جريدتهما وبعض الصحف حديثة الصدور إلي جلسة القيد في أغسطس ٢٠٠٩ لحين البحث في قانونية أوراق الجريده , وهو ما اعترض عليه الصحفيين العاملين بالجريده , واصفين القرار بأنه مجحفاً مستندين إلي استمرار الجريده في الصدور ومروراً أكثر من عام على صدورها وتوافر جميع الشروط القانونيه في المتقدمين , وقد قام "**علاء ثابت**" مقرر اللجنه النقابيه وعضو لجنه القيد بفض اعتصام الصحفيين بعد اجتماعه بهم وتأكيده على أن التأجيل لا يعني الرفض وأن اللجنه تحتاج إلي بعض الوقت لدراسه ملفات الصحف حتي لا تحدث أزمات أخرى مثلما حدث مع بعض الصحف بعد موافقة لجنة القيد على ضم صحفييها ومنها صحف (**الطريق والغد والجمهوري الحر**) , وكانت لجنه القيد التي يرأسها " **عبد المحسن سلامه** "وكيل أول النقابه قد حددت الاول من شهر مارس موعداً لبدء تقديم الاوراق ولمدة اسبوعين ثم قامت اللجنه بمد ميعاد تلقي طلبات القيد حتي ٣٠ مارس ٢٠٠٩ وفي ١٨ مارس ٢٠٠٩ نظم صحفيو جريده (**العالم اليوم**) وقفه احتجاجيه على سلالم نقابة الصحفيين والتي شارك فيها الكاتب الكبير "**سعد هجرس**" مدير تحرير الجريده اعتراضاً على رفض اوراق طالبى القيد الجدد من الجريده على الرغم من قبول ١٢٠ من صحفيى الجريده في لجان سابقه وكذلك إنتظام صدور الجريده بشكل يومي منتظم منذ ١٧ عاماً , وعلل "**عبد المحسن سلامه**"_ رئيس لجنة القيد ووكيل اول نقابه الصحفيين بأن قرار الرفض صادر عن المجلس السابق حيث ان اللوائح المنظمه للقيد تمنع الصحفيين من غير المؤسسات الصادره بترخيص من المجلس الاعلى للصحافه.

٢

القسم الثاني

التشريعات الوطنية و القيود

على حرية الرأي و التعبير

مقدمة القسم الثاني

تعاني البنية التشريعية المصرية من وجود تداخل شديد ما بين النصوص و المواد العقابية في العديد من التشريعات الخاصة و هو الأمر الذي يدفع المشرع المصري إلى أن يربط أي نص عقابي بعبارة ما لم يوجد عقوبة اشد و هي الجملة التي من خلالها يوقف المشرع المبدأ القانوني القائل بأن التشريع الأحدث يجب التشريع الأقدم .

و لا يسعنا من خلال هذا التقرير ان نستعرض كافة التشريعات التي لها علاقة بحرية الصحافة بشكل خاص او بحرية الرأي و التعبير بشكل عام .

و عليه فاننا سنسعى من خلال تقريرنا هذا الى القاء الضوؤ على قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ٩٦ على على ان نتناول التحليل القانوني لكافة التشريعات الوطنية المعنية بحرية الرأي و التعبير من خلال سلسلة التقارير الربع سنوية التي تصدر عن ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان على مدار العام.

قوانين تقييد (تنظيم) الصحافة في مصر

مع بداية ظهور الصحافة في مصر ظهرت معها صور التقييد ففي عام ١٨٢٧ م حينما أصدر محمد على[٣] أول صحيفة في مصر وسميت "**جورنال الخديوي**" وعقب ذلك بعام صدرت جريدة الوقائع المصرية وخضعت هذه وتلك لرقابة صارمة من ديوان الخديو.

وظل أمر الرقابة هذه إلى أن صدر أول قانون للمطبوعات في ٢٦ نوفمبر ١٨٨١م. والذي كان قد صدر في عهد الخديوي توفيق وقد فرض العديد من القيود على المطبوعات مما أدى إلى وأد الصحف التي كانت تصدر.

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل وصل إلى ما هو أسوا في ظل الاحتلال الانجليزي والذي فطن –بعقلية المستعمر– إلى أهمية الصحافة وتأثير حرية الرأي في إشعال حركات المقاومة ضده .

ولم يمر عام ١٨٨٣ إلا و كان المستعمر الانجليزي قد أصدر قانون العقوبات والذي سعي من خلاله إلى فرض سيطرته الرقابية –من خلال هذا القانون– على الصحافة في مصر.

وظل الحال على ما هو عليه إلى أن صدر أول دستور للبلاد في عام ١٩٢٣. والذي كان قد صدر على غرار الدستور البلجيكي – ومنذ هذا التاريخ عرفت مصر لأول مرة حظر الرقابة على الصحف أو انذراها أو وقفها بالطريق الإداري وعليه فقد عاشت الصحافة المصرية في أعقاب دستور ١٩٢٣م فترة يسيره من الحرية وباتت تتقلب من اليسر إلى العسر طبقاً للصراعات السياسية التي كانت دائرة ما بين أحزاب الأغلبية والمعارضة من ناحية وما بين الوفد و القصر من ناحية أخرى.

حتى قامت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ لتبدأ الصحافة المصرية حقبه جديدة في تاريخها ولعل أول ما يؤخذ على فترة ما بعد ١٩٥٢م انه بعد ان تولي الضباط الأحرار الحكم وعقب أزمة مارس الشهير تعاملوا مع الشعب المصري بعقلية المستعمر[٤] ولعل ابلغ دليل على ذلك انه في خلال الفترة من ١٩٥٢ وحتى صدور القانون رقم ١٥٦ لسنه ١٩٦٠م عانت الصحافة المصرية من الكبت والرقابة ، وكثير من الإجراءات التعسفية مثل المصادرة واعتقال الصحفيين ومصادرة أموال الصحفية و من هذا المنطلق يمكن القول أن القانون ١٥٦ لسنه ١٩٦٠ قد جاء ليكفل حرية الصحافة في مصر فالهدف المعلن من هذا القانون الصادر في ٢٤ مايو ١٩٦٠ هو تحرير الصحافة من سيطرة راس المال لذلك قرر في مادته الثالثة أيلولة ملكية الصحف القومية الى الاتحاد الاشتراكي.

---

[٣] للمزيد من المعلومات راجع د / جابر جاد نصار " حرية الصحافة "

[٤] راجع عبد العظيم رمضان الإصلاح السياسي و الاجتماعي في مصر منذ يوليو ١٩٥٢ و حتى ازمة مارس ١٩٥٤ الطبعة الثانية مكتبة مدبولي

[٥] ولعل أول ما ينتج من هذا القانون هو أيلولة ملكية الصحف – من الناحية الفعلية– لرئيس الجمهورية بوصفه رئيس الاتحاد الاشتراكي بعد أن كانت مملوكة لأفراد من عامة الشعب يعملون على النهوض بها ويكافحون في سبيل حريتها واستقلاليتها .

فباتت مقدرات الصحف ومصائر الصحفيين بيد رئيس الدولة فمن يجرؤ حينئذ على توجيه أية انتقادات لنظام الحكم أو كشف أي من صور الفساد في الدولة ؟!

بل ولم يكتف قانون ١٥٦ لسنه ١٩٦٠ بهذا فقط بل تمادى في وضع العديد من العراقيل والقيود التى تحد من ممارسه العمل الصحفي[٦].

ولم يختلف الحال كثيرا في ظل القانون رقم ١٤٨ لسنه ١٩٨٠م بشان تنظيم الصحافة إلا في نقاط قليلة– المقصود هنا من حيث القيود التي وضعها على العمل الصحفي– فعل سبيل المثال ارجع أيلولة الصحف القومية إلى مجلس الشورى وريث الاتحاد الاشتراكي حتى حينما تم اعتبار الصحافة سلطة رابعة فانه لم يكن المقصود من منحها هذا السلطة هو إعطائها قدر من السيادة بقدر ما كان يهدف إلى احتوائها .

و كانت الطامة الكبرى بصدور القانون رقم٩٣ لسنة ١٩٩٥ والذي يعرف بقانون اغتيال الصحافة و الذي صدر بشكل مباغت و سري إذ أحالت الحكومة مشروع القانون الى رئيس مجلس الشعب في ٢٠ مايو ١٩٩٥ و الذي أحاله بدوره الى لجنة الشئون التشريعية في ١٩٩٥/٥/٢٢ و التي عقدت جلسة خاصة لمناقشته صباح يوم ١٩٩٥/٥/٢٧ لتقرر عرضه في جلسة مسائية خاصة لم يحضرها سوى ٤٥ عضوا من أعضاء المجلس البالغ عددهم ٤٥٤ عضوا حيث اقر القانون بموافقة ٣٣ عضوا يمثلون ٨ % من إجمالي أعضاء مجلس الشعب و كان القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ قد أثار ثائرة الصحفيين و المهتمين بحرية الراى و التعبير عامة وشئون الصحافة خاصة.

خاصة و أن التعديلات التي اقرها قانون اغتيال الصحافة تقضي بالحبس و الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيها لكل من نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة.

كما رفعت الحد تلك التعديلات الغرامة في قضايا القذف و السب و التي كانت تبدأ من عشرين الى مأتي جنيها لتصبح خمسة آلاف جنيها.

كما أن تلك التعديلات أصبحت لا تعتد بحسن نية الصحفي حالة نشر و وقائع أو أخبار يعتقد صحتها حتى و ان كان لاعتقاد هذا أسباب مقبولة.

---

[٥] راجع ليلي عبد المجيد تطور الصحافة المصرية ص ١٥

[٦] لمزيد من المعلومات راجع جابر نصار . حرية الصحافة .ص ١٥ وما بعدها

ومن الجدير بالذكر أن مجلس نقابة الصحفيين كان قد أصدر بيانا في ١٩٩٥/٥/٢٨ م أعرب فيه عن رفضه لإصدار أية تشريعات تتعلق بالصحافة دون استطلاع رأى الصحفيين و اخذ مشورتهم و هو الأمر الذي طالبت به الجمعية العمومية للصحفيين.

و كانت الجمعية العمومية للصحفيين قد انعقدت في الأول من يونيو لعام ١٩٩٥ و أكدت بالإجماع على موقف النقابة الرافض للقانون، كما عقد الصحفيين اعتصام احتجاجي في يوم ١٩٩٥/٦/٦ م بمقر النقابة ،كما احتجبت صحف المعارضة عن الصدور لمدة يوم واحد.

و بالفعل نجحت جهود الجماعة الصحفية في الإطاحة بقانون اغتيال الصحافة في اقل من عام و إصدار القانون الحالي ٩٦ لسنة ١٩٩٦م

- أهم الملامح الايجابية قانون الصحافة الحالي

*** عدم جواز الحبس الاحتياطي في جرائم النشر:**

جاء نص م ٤١ من القانون ٩٦ لسنه ١٩٩٦م ليقرر بعدم جواز الحبس الاحتياطي في الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات وهى الجريمة الخاصة بإهانة رئيس الجمهورية.

*** مصادرة الصحف أو تعطيلها:**

أكدت المادة الخامسة من هذا القانون على انه يحظر مصادرة الصحف آو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريقة الإدارية، وإن كان هذا النص يصطدم – في حقيقة الأمر – مع حالة الطوارئ المفروضة في مصر فأصبح بموجب هذه الحالة مجمداً لا يتم تفعيلها .

حتى أن نص المادة الرابعة والتي حظرت مراقبة الصحف جاءت في فقرتها الثانية لتؤكد على جواز فرض تلك الرقابة في حالة إعلان الطوارئ أو في زمن الحرب ٠٠٠الخ ويتضافر كل من النصين معاً لينسخا " متى أعلنت حالة الطوارئ"ذلك الحظر.

ورغم ما سبق وان ذكرناه من أن قانون ٩٦ لسنه ١٩٩٦م كان من شأن إحداث انفراجه –ولو قليله– في مجال حرية التعبير والصحافة إلا إن هذه الانفراجة قد جاءت جزئية وقاصرة

- سلبيات قانون الصحافة ٩٦ لسنه ١٩٩٦م

بداية قيد القانون في مادته السابعة حق الصحفي في إبداء الرأي[٧] فاستلزم أن تكون المعلومات التى ينشرها صحيحة. حيث قررت بأنه لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه.

وهذا في حد ذاته نوع من القيد على حرية الصحفي في الخبر الذي ينشره – فغالبا ما تكون الأخبار التي يتناولها الصحفي قد وصلت إليه عن الطريق الشفوي الأمر الذي يجعله _ أي الصحفي _مابين خيارين أحلاهم مر:-

الأمر الأول : هو أن يقوم بالكشف عن مصدر الخبر أو المعلومة مما يؤدي إلي فقدان الثقة من باقي المصادر الأمر الذي يتبعه توقف كافة أعماله في ظل الصعوبات التي يعاني منها الصحفيين في الوصول الى الأخبار و جمع المعلومات .

الأمر الثاني : أن لا يبوح بمصدره مما يعجزه عن أثبات صحة الخبر و مصدره مما يتبعه أحالته إلى المحاكمة الأمر الذي قد يذهب به الى خلف أسوار العزلة و الصمت .

أي أن هذه المادة في ظل القيود التي توضع على استيفاء المعلومات هى قيد تعجيزي جديد يتنافى وحرية الصحافة – في عمومها – و التي تقضى – بداهة– بألا تكون هناك قيود تحد من حرية الصحفي وتطالبه بالتحري عن كل خبر لإثبات صحته نشره وهو يتنافى أيضا مع بداهيات العمل الصحفي التى تقوم على سرعة تداول الخبر ونقله.

كما أن هذا القيد لا يجد ما يبرره فحتى مع الزعم بأن أسباب القيد هو مردود عليه بأن من نشر أخبار كاذبة – دون الوضع في الاعتبار حسن النية من عدمه– فأن هذا من خلال كفالته لحق الرد بذات الموضوع بالجريدة وبذات الحجم بل أنه عاقب المسئول عن عدم النشر إذ ما لم يتم نشر الرد في غضون ثلاثة أيام تالية لتاريخ استلام هذا الرد والتصحيح.

ونتحول إلى نص المادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة والتي وضعت قيوداً جديدة على تناول الصحفي لمسلك المشتغلين بالعمل العام أو من في حكمهم.

فقد خالفت هذه المادة ما استقر عليه الفقه القانوني من أن نقد الحياة الخاصة بالمشتغلين بالعمل العام أو من في حكمهم يعد أمراً طالما استهدف هذا النقد الصالح العام دونما اشتراط أن يكون هذا النقد وثيق الصلة بأعمالهم بل أن نص م (٢٢) من ذات القانون فرضت معاقبة المخالف لأحكام م (٢١) بالحبس سنه أو غرامه لا تقل عن خمسة الآلاف جنيهاً ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيهاً.

و لعل من اهم سلبيات القانون الحالي هو إنشاء المجلس الأعلى للصحافة وفرض سطوته على الصحف وسيطرته على تقاليد الأمور بها وعليه فإننا نجد أن قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنه ١٩٩٦م بعض الظواهر السلبية التى من شأنها الإخلال بمبدأ حرية

[٧] راجع حرية الصحافة ...وقيود التشريعات ورقه مقدمة من المستشار سعيد الجمل ..مجله الدراسات الإعلامية العدد ٩٤ ص٩ وما بعدها

الصحافة والنشر وحريات الرأي والتعبير ولعل أهمها هو مصادرة حق الأفراد في إصدار الصحف وتملكها وهيمنة الدولة على الصحف القومية وغلبه الطابع الحكومي على تشكيل المجلس الأعلى للصحافة و ذلك على النحو التالي .

المجلس الأعلى للصحافة

يمثل الحق في إصـــدار الصـــحف معياراً كاشـــفا لمدى قناعه النخبة الحاكمة بالمفاهيم الديمقراطية بما تعنيه من احترام حقيقي للواقع التعددي للآراء في المجتمع ولجوهر مبدأ التعددية و مدى إيمان النظام الحاكم

بحق المواطنين في إدارة شـئون وطنهم على مختلف الأصـعدة ، ويرتبط هذا الحق ارتباط وثيقاً بمدى تحقق حرية الرأي والتعبير داخل المجتمع، وهو ما يرتبط بالضرورة بمدى تمتع الأفراد داخل المجتمع بحقهم في تبنى الآراء والأنباء والمعلومات .

مجمل القول انه لا يمكننا الحديث عن صحافة حرة مستقلة تمارس دورها بحياد وشفافية دون وجود إطار تشريعي يسمح للعاملين بالحقل الصحفي في ممارسة دورهم وحقهم في إصدار وتملك الصحف. وهذا لن يحدث في ظل القيود الموجودة في قانون الصحافة الحالي رقم ٩٦ لسنه ١٩٩٦م.

القيود الواردة على الحق في إصدار و تملك الصحف

القيد الأول: الأشخاص الاعتبارية و الأحزاب السياسية و حدهما لهما الحق في تملك الصحف

حرم القانون رقم ٩٦ لسنه ١٩٩٦ بشأن سلطة الصحافة حق الأشخاص الطبيعية في تملك وإصدار الصحف واقتصرت المادة (٥٢) ملكية الصحف على الأحزاب السياسية و الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة.

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد فقط بل اشترط القانون رقم ٩٦ لسنه ١٩٩٦ في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحاديات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة ، على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين أسهم اسميه مملوكة للمصريين وحدهم.

القيد الثاني : القيد المالي لإصدار الصحف

قبل أن نتحدث عن القيد المالي الوارد بقانون الصحافة رقم ٩٦لسنه ١٩٩٦ وجب علينا أن ننوه إلى أن مثل هذا القيد المالي هو بداية تاريخ قديم حاولت فيه السلطة الحاكمة إلي وضع مثل هذا القيد لتحجيم إصدار الصحف . فنجد مثلاً أن قانون المطبوعات

الصـادر في عام ١٩٣١ قد حدد قيدا مالياً سـمي حينئذ بأنه تأمين نقدي[٨] وقد قدر هذا التأمين بمبلغ ٣٠٠ جنيه عن كل جريدة تصـدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع وبررت المذكرة الإيضاحية آنذاك هذا الأمر بأنه دلاله على جدية الجريدة التي يراد إصدارها.

و قد اشـترط قانون تنظيم الصـحافة رقم ٩٦ لسـنة ٩٦ في الصـحف التي تصـدرها الأشـخاص الاعتبارية الخاصـة والتي – كما الزمها القانون – تتخذ شكل شركات مساهمة أن لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذ كانت الجريدة يومية، ومائتين وخمسين ألف جنيه[٩] إذا كانت أسبوعية و مائه ألف جنية إذ كانت شهرية على أن يودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحفية.ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط .

وتأكيداً على حرمان الأشخاص الطبيعية من الحق في إصدار وتملك الصحف حظرت المادة ٥٢ من ذات القانون من أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية من رأس مال الشركة على ١٠ % من رأس مالها.

القيد الثالث : الإذن المسبق

لم يشترط قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنه ١٩٩٦ صراحة ضرورة الحصول على إذن مسبق لإصدار الصحف، فقد تحدثت م ٤٦ من ذات القانون على أنه يجب على كل من يصدر صحيفة أن يقدم أخطارا كتابياً إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعاً عليه من الممثل القانوني للصحيفة ثم حددت المادة مشتملات هذا الإخطار على سبيل الحصر.

إلي هنا فالأمر يقتصـر على الإخطار فقط ، إلا أن المادة٤٧ من ذات القانون قد حولت هذا الإخطار إلى طلب السـماح بإصـدار[١٠] صـحيفة –فإننا نجد أن نص المادة٤٧ تتحدث في فقرتها الأولى عن حق المجلس الأعلى للصحافة في إصدار قراره في شأن الإخطار المقدم بالقبول أو الرفض خلال مدة أربعين يوماً وهذا يتعارض مع فكرة الإخطار حيث يعرف الإخطار والقيد بأنه مجرد عملية مادية لا سلطة للإدارة إزاءها ويقتضـى فيه قيد البيانات الجوهرية المتعلقة بالنشـاط فى دفاتر الهيئات الإدارية المختصـة ، وذلك لحق الأشـخاص الذين يزاولون مهنة معينة.– ثم تفاجئنا الفقرة الثانية من ذات المادة بأنها تتحدث عن الترخيص وتنص على انه يجب أن يصـــدر قرار المجلس الأعلى للصحافة برفض الترخيص – يفترض انه الإخطار – بإصدار جريدة مسبباً.

ونعتقد أن الأمر بات واضـــحا لا التباس فيه فقد أعتمد المشـــرع على فكرة الترخيص دون الإخطار وهو ما يمثل قيداً على الحق في إصدار الصحف.

---

[٨] يونان لبيب رزق ، حرية الصحافة ...معركة قديمة تحدث مقال منشور لمجلة الدراسات الإعلامية ص٧٧وما بعدها العدد ٢٠٠٣/١١٠.

[٩] م٥٢ من القانون رقم ٩٦ لسنه ١٩٩٦ في شأن تنظيم الصحافة

[١٠] أي أن إصدار صحيفة يتطلب الحصول على إذن مسبق وليس أخطار كما جاء بنص م ٤٦ ولعل الأمر يتضح أكثر من خلال البيانات التى استلزمها المشرع على سبيل الحصر في متن الإخطار.

***وصاية المجلس الأعلى للصحافة على الصحفيين والمؤسسات الصحفية**

بداية نود ان نتفق على نقطة هامة وهى أن المجلس الأعلى للصحافة لا يعدو إلا أن يكون جهة حكومية مسئولة عن الصحافة في مصر برئاسة رئيس مجلس الشورى. [١١]

ويشكل المجلس بناء على قرار صادر من رئيس الجمهورية وعليه فإنه بموجب تشكيل المجلس الأعلى للصحافة والاختصاصات المخولة له أصبح للمجلس سلطة وصاية وإشراف ورقابة على الصحفيين والمؤسسات الصحفية . فالمجلس يعد نموذجاً لعقد تأسيس الصحيفة التى تتخذ شكل مساهمة أو تعاونية أو توصية بالأسهم ونظامها الأساسي كما خول له (م١/٧٠) مكنه إبداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة .

كذلك أنيط بالمجلس –وحدة دون رقابة عليه– توفير مستلزمات الصحف(م٧/٧٠) وحصص الورق لدور الصحف بل وتحديد أسعار الصحف والمجلات وأيضا تحديد مساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال (م٨/٧٠)

ودعونا نذكر بما اتفقنا عليه بداية بأن المجلس الأعلى للصحافة –حسب تشكيله وسلطاته– هو جهة حكومية –ولنا أن نتخيل كيف يمكن للمجلس الاعلي أن يتحكم بمصير الصحف فما بالنا أن هناك صحيفة (حزبية– مستقلة) انتقدت دور الحكومة أو انتقدت أدائها هنا يظهر المجلس الأعلى للصحافة كقيد على حرية التعبير في مصر.فيمكن للمجلس أن يقلص من حصص الورق للجريدة مما يؤدي إلي خفض نسب بيعها وتوزيعها . وكذلك يمكن له أن يقلل من حجم الإعلانات للحكومة والهيئات العامة بالجريدة فيقلل معها مصدراً هاماً لدخل الجريدة .

[١١] م٦٨ سبق الإشارة إليها